عنده فان اراد بالنظر الى الخاتمة فسلم وان اراد
بالنظر الى الحال فلا وحينئذ فقول الشارح المحيط لما قبله
أخذ لا يظهر على مذهب الشيخ الاشعري فتأمل قوله خوفا
من سوء الخاتمة المجهولة اي ونحوه كدفع تزكية النفس
والتبرك بذكر الله تعالى بقرينة قوله لا شكا في الحال شيخ
الاسلام قوله المحيط بالجر نعت لذلك المشار به للموت
على الكفر وبالرفع نعت للموت شيخ الاسلام قوله لايهامه
الشك قد يرد بان ايهامه الشك لا يقتضي منع ذلك وانما
يقتضي انه خلاف الاولى وهو كذلك اذ الاولى الجزم كما صرح
به السعد ؟ اما اذا قاله شاكا في ايمانه فهو كافر قطعا ثم
قال السعد لا خلاف بين الفريقين في المعنى لانه ان اريد
بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان اريد
ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى ولا
قطع بحصوله في الحال ممن قطع بالحصول اراد الاول ومن
علق اراد بالثاني قوله استدراج لا يخفى ان الملاذ ليست
هي نفس الاستدراج بل متعلق الاستدراج الذي هو الملاذ
ففي اطلاق الاستدراج على الملاذ تجوز والاستدراج هو
معناه في الاصل طلب التدرج وهو التنقل في الدرجات
ثم استعمل في مطلق التنقل واريد به هنا تنقل الكافر فيما
يتاكد به استحقاقه العذاب حيث تمادى في كفره مع وصول
النعم اليه فهي نعم في صورة نعم فسماها الاشعري نقما نظرا الى
حقيقتها والمعتزلة نعما نظرا الى صورتها شيخ الاسلام
قوله وقال اكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس التي يبتني على

ذلك

346

ذلك ووقوع العذاب والنعيم فعندهم ان العذاب واقع على
الروح لكن لما لم يكن التوصل لعذاب الروح الا بايلام الجسد
لكونها حالة فيه عذب الجسد تبعا لها قوله اي لا واسطة بين
الموجود والمعدوم اي لان الشيء اما ان يكون له تحقق في
الخارج فهو الموجود اولا فهو المعدوم وذلك مقتضى بالعقل
قوله واما الحرمين اي في الشامل والاقتصاد رجع عنه في
المدارك كما نقله عنه الامدي وغيره شيخ الاسلام قوله
والاضافات عطفه على النسب من عطف الخاص على العام
قوله بالوجود الخارجي واما بمعنى انها ليست عدم شيء
فهي موجودة قوله وهي سبعة اي من جملة المقولات
العشر والثلاثة الباقية هي الجوهر والكم والكيف ومنهم
من عدها تسعة باسقاط الجوهر قاله شيخ الاسلام ٢٢
والحاصل ان المقولات عشر واحدة منها جوهر والتسعة
اعراض منها سبعة نسبية وهي التي ذكرها الشارح واثنتان
ليستا نسبيتين ولذا اسقطها قوله وهو حصول الجسم
في المكان اي كون الجسم في المكان لا دخوله فيه والا فهو فعل
حينئذ قوله كالقيام اي فيما اذا كان الجسم منتصبا
فان هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى بعض
كنسبة الراس الى جهة العلو ونسبة الرجلين الى جهة السفل
وقوله والانتكاس اي فيما اذا وضع الجسم على الانتكاس
بان كانت راسه اسفل ورجلاه اعلى فان هيئته تعرض للجسم
باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى بعض كنسبة الرجلين الى
العلو والراس الى السفل قوله وينتقل بانتقاله بهذا

Copyright © King Saud University